



## الجمعية العامة

UNION  
NOV 1 1991  
الجمعية العامة

Distr.  
LIMITED

A/C.1/46/L.9  
30 October 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٥٩ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ،  
ألمانيا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا والولايات  
المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث  
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية  
(التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ،

وإن تشير إلى قرارها ٥٧/٤٥ بآء المعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٠ والذي لاحظت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه سيعقد ، بناء على طلب  
الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في الاتفاقية في جنيف في عام ١٩٩١  
بغية استعراض سريان الاتفاقية بهدف ضمان تحقيق الغايات المنصوص عليها في الديباجة  
والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمفاوضات  
المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ،

وإن تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على ١٥٠ دولة طرفا في الاتفاقية ، بما

في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ،

١ - تلاحظ مع الارتياح قيام المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، باعتماد إعلان ختامي بتوافق الآراء ،

٢ - تشدد على الأهمية التي يتسم بها ، على وجه الخصوص ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وترحب مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي ، بما في ذلك تبادل المعلومات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث وإتاحة هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفقا للإجراء الموحد ، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ؛

٥ - تدعو جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تبادر بذلك دون إبطاء ، وتدعو أيضا الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية إلى أن تنضم في موعد مبكر إلى الدول الأطراف فيها ، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية .

-----